

مالك في الشرح لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه واليد
والرجلين ويدهن الباطن وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله
في جميع البدن والراس والجنب **فصل** ولا يجوز للمحرم ان
تعد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوطئ فيه بالاجماع
فالوفاء ذلك لم ينعقد عند مالك والثايفي واحمد وقال
ابو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعته زوجته عند ابو حنيفة
ومالك والثايفي وقال احمد بن محمد الجواز **فصل**
واذا قتل صيدا خطأ وجب الجزا بقتله والغنمة لما لك ان
كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب الجزا بقتل الصيد
المملوك وقال داود لا يجب الجزا بقتل الصيد خطأ وتحرم
الامانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزا على الدال عند
مالك والثايفي وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهما
جزا كما ملاحظي قال لو دخل جماعة من المحرمين محرما او طلالا
في صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزا كامل ويجوز على
المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم واذا اصنى صيدا
ثم اكله لم يجب عليه جزا اخر وقال ابو حنيفة يجب وان
كان المصيد غير ما كوله ولا تولد من ما كوله لم يحرم قتله
على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وصي
ويجب بقتله الجزا الا الذئب **فصل** والمحرم لو تطلب
او دهن ناسيا لاحرام او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه
كفارة عند الثايفي وقال ابو حنيفة ومالك يجب ولو ليس قريبا

ناسيا

ناسيا ذكره نزع من قبل راسه بالانفاق وقال بعض
الثايفية يتقته شقا ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا
او جاهلا فلا فدية الاهل قول للثايفي وهو الراجح وان
قتل صيدا ناسيا او جاهلا لزمه الكفارة الا في قول
للثايفي فانه لا يلزم ولا يفسد حجه وهو الراجح **فصل**
فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الخلال وقلم ظفره ولا
شي عليه عندما لك والثايفي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسر
والخطي وقال ابو حنيفة لا يجوز وتلزم الفدية واذا حصل
على بدنه وبخ جاز ازالته وقال مالك يلزمه بذلك
صدقة ويكره للمحرم الاكخال بالانكح وقال ابن المسيب
بالمنع ولا ينبغي على العسر والحجامة وقال مالك فيه صدقة
باب ما يجب بمخفورات الاحرام
انفقوا على ان كفارة على المخفورة شاة او اطعام
سنة مساكين ثلاثة اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا
في القدر الذي يلزمه الفدية فقال ابو حنيفة حلق ربيع
راسه وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذي
عن الزاين وقال الثايفي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان
احدهما ثلاث شعرات والثايفي الربع واذا حلق نصف
راسه بالفداة ونصفه بالعني وجب عليه كفارتان عند